



إصدارات مذكر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 22 و 21 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و 16 نوفمبر 2022



التنزيل المقاصدي للآيات ضبطا وتقويما - دراسة في موافقات الشاطبي -

د/زيان سعيدي

قسم الشريعة-كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي
saidi-ziane@univ-eloued.dz



ملخص

يعالج هذا البحث أثر توظيف المقاصد في العملية التنزيل عند واحد من أهم رواد الفكر المقاصدي وهو الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، بدءا من تحرير مفهوم التنزيل وبيان موقعه ضمن منظومة الاجتهاد والتعامل مع النصوص بشكل عام، مع تجلية ضابطة المقاصد وحاكميتها على سلامة عملية تنزيل الآيات على الواقع. ويهدف البحث بالأساس إلى بيان موقع استثمار المقاصد عند عملية التنزيل لتحديد إطار مرجعي عام لتفسير القرآن وتنزيل آياته على الواقع. وكان من أهم ما توصل إليه البحث عدم تصور الانفكاك بين المقاصد وبين حضورها في عملية التنزيل تطلبا لسلامة التنزيل وترتب آثاره.

مقدمة

يعتبر العمل التنزيلي للنصوص على الواقع أحد أهم فروع الاجتهاد، وخلاصة النظر العميق، والتدبر الدقيق لمعاني هذه النصوص.

ولما كان القرآن هو المصدر التشريعي الأول الذي تدور حوله سائر المصادر وترجع إليه باقي الأدلة، لذا كان حتما على كل مسلم وخاصة أهل العلم والاجتهاد - أن يكون دائم الصلة بالقرآن على مستوى الفهم والتدبر وعلى مستوى التطبيق والامتثال.

وإن من حسن الصلة بالقرآن استنطاق آياته وتنزيلها على الواقع، لأن تنزيل الآيات لا يقل أهمية عن تفسيرها وبيان معانيها. بل إن تنزيل الآيات على الواقع يعتبر منهجا من مناهج تفسير القرآن، وتعميق الصلة بما جعله الله هداية وشفاء للناس.

ولما كانت المقاصد القرآنية هي الضابطة لحركة الاجتهاد استنباطا وتنزيلا، فإنه على ضوءها يرتسم الإطار الكلي وتحدد المرجعية العليا الحاكمة على كل عمل يتصل بالشريعة بما فيها العملية التنزيلية.

وأهم ضمانات منهجية وموضوعية في اعتقادي لضبط عملية تنزيل الآيات على الواقع وتقويمها، هو ربطها بالكليات المقاصدية القرآنية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتصور تنزيلا للآيات مع إهمال للمقاصد، لأن القرآن في تصور علماء الشريعة ما هو إلا كتاب

مقاصد، بل كتاب المقاصد الأول، ومعظم مقاصده كما قال العزرحمه الله: "الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها".¹

ولما كان الشاطبي أحد أقطاب هذا العلم، فقد كانت له عناية بربط الاجتهاد التنزيلي للنصوص-وفي مقدمتها القرآن- والأحكام بمقاصد القرآن ووكلياته. بل عمل على تجلية ضرورية العلم بالمقاصد لسلامة التنزيل بعيدا عن التنزيل الآلي والميكانيكي (الحرفي الظاهري) للآيات دون وعي بالمقاصد وإدراك للمآلات.

لذا فإن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على أثر المقاصد وأهمية ربطها، بتنزيل الآيات من خلال موافقات الشاطبي، لما لهذا الكتاب من عناية بالمقاصد وتقعيد لها. فكان عنوان البحث: "التنزيل المقاصدي للآيات ضبطا وتقويما. دراسة في موافقات الشاطبي". إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي:

أي دور للمقاصد في ضبط عملية تنزيل الآيات على الواقع؟

ويتفرع عنها: -ما علاقة المقاصد بالقرآن الكريم وأي بعد لها في ضبط العملية التنزيلية لآياته؟

-ما موقع استثمار المقاصد عند عملية التنزيل ضمن المنهج العام لتفسير القرآن؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

1-ارتباطه بالمقاصد وأهمية استحضارها عند استنطاق الآيات فهما وتنزيلا.

2-سلامة التنزيل مرتبطة بمدى الالتزام بالإطار المرجعي للتعامل مع القرآن المتمثل في مقاصد القرآن ووكلياته.

3-أهمية الربط بين القرآن والمقاصد للعلاقة القوية بينهما.

أهداف البحث:

يروم البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف:

-الكشف عن أهم المرتكزات التي يتوجب على المفسر أو الناظر في القرآن العناية بها عند تنزيل الآيات على واقعه.

-تحقيق التناغم بين تنزيل الآيات باعتباره غرضا علميا وشرعيا للمفسر وبين روح الإسلام وأسرار شريعته.

¹ القواعد للعز

-الربط بين العملية التنزيلية للآيات وسائر العلوم الشرعية الأخرى كعلم التفسير والأصول والفقه ونحوها.

-الوقوف على المعنى السليم للآية ومدى تحقيقه للمصلحة عند تنزيله الآيات على الواقع.

خطة البحث:

وُزعت مضامين هذا البحث عبر ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث وتحريم مفهوم التنزيل عند الشاطبي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: ضبط مصطلحات البحث، والمطلب الثاني: تحريم مفهوم التنزيل عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالقرآن وأهمية استحضار البعد المقاصدي في تنزيل الآيات. وفيه مطلبان: المطلب الأول: علاقة المقاصد بالقرآن، والمطلب الثاني: أهمية البعد المقاصدي في عملية التنزيل.

المبحث الثالث: آليات ضبط تنزيل الآيات على الواقع وحاكمية المقاصد. وفيه مطلبان: المطلب الأول: الآليات الضابطة لعملية تنزيل الآيات على الواقع، والمطلب الثاني: حاكمية المقاصد في عملية التنزيل.

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث وتحريم مفهوم التنزيل عند الشاطبي

إن مصطلح التنزيل من المصطلحات المتداولة في مصنفات العلماء وبالأخص المصنفات الأصولية منها، وغالبا ما يدور معناه حول حمل النص على معنى من المعاني أو إسقاطه على واقعة معينة بشروط محددة. وقد كان للإمام الشاطبي استعمال بارز لهذا المصطلح في كتابه الموافقات. وفيما يلي عرض لمعاني التنزيل وضروب استعماله لدى علماء الشريعة وتحريم مفهومه لدى الشاطبي.

المطلب الأول: ضبط مصطلحات البحث

تدور مصطلحات البحث على مصطلحي التنزيل والمقاصد إفرادا وتركيبا، وسوف نحدد المعنى الإفرادي لكل من المصطلحين ثم نعرض على المفهوم التركيبي لها التنزيل المقاصدي.

أولا/ تعريف التنزيل: 1-تعريفه لغة: التنزيل، مصدر نَزَلَ يَنْزِلُ، ونَزَلَهُ تَنْزِيلًا، وأنزله إنزالًا ومنزلاً، واستنزله بمعنى واحد. والتنزيل الترتيب، واستنزل فلانا أي حط من مرتبته. والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. ففيها معنى السقوط والفعل منه الإسقاط. والتنزيل ترتيب الشيء ووضعه منزله.²

² مختار الصحاح. ص 308، تاج العروس 478/30، معجم مقاييس اللغة 417/5

وعلى هذا، فإن المعاني اللغوية التي يدور حولها مصطلح التنزيل هي: الترتيب ووضع الشيء في منزله، والشدة من شدائد الدهر التي تحتاج في نزولها إلى تدبير وتقدير.

2-التنزيل اصطلاحاً: لقد سبق وأن أشرت في مقدمة هذا المبحث، أن مصطلح التنزيل من المصطلحات المتداولة لدى فقهاء الشريعة وعلمائها على تنوع اختصاصاتهم وعلومهم. وقد ورد هذا المصطلح في النصوص الشرعية مراداً به نزول القرآن الكريم، وأصل معناه الانحطاط من علو. يقول تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: 2] وقوله تعالى: "ونزلناه تنزيلاً" والمراد هنا فعل التنزيل. كما يطلق التنزيل ويراد به القرآن بمعنى المنزل. فيقال: جاء في التنزيل أي في القرآن المنزل. فهو من إطلاق المصدر مراداً به اسم المفعول.³

ومن استعمال علماء الشريعة لمصطلح التنزيل، استعمالهم له في العملية الفنية التي تعني الإسقاط وإحلال النص في محله المناسب وموضعه الملائم له وحمله على معناه. ومن عبارات العلماء التي تشهد بهذا الاستعمال لمصطلح التنزيل، عبارة ابن القيم: "والفقه تنزيل المشروع على الواقع".⁴ وفي أحكام الأمدي ما نصه: "قوله تعالى: ﴿يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ صيغة إخبار لا صيغة أمر، وذلك لا يدل على وجوب اتباعها، وبتقدير أن يكون ذلك أمراً فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء، وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومهم بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية".⁵

وفي البحر المحيط للزركشي: "ثالثها التنزيل على بعض الأحوال على الإطلاق ومراده الحمل على بعض الأحوال".⁶

وللإمام الشاطبي استعمال غير قليل للتنزيل في معنى الحمل والحلول والإسقاط. فمن ذلك قوله: "وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين".⁷ وفي موضع آخر يقول: "فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلى على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية، والمسألة ظاهرة في الشرعيات".⁸

³ إعلام الموقعين 3/367، الموافقات 3/406

⁴ زاد المعاد 5/422

⁵ الإحكام في أصول الأحكام 4/147

⁶ البحر المحيط 8/149

⁷ الموافقات 3/292

⁸ المصدر السابق 3/233

وغير بعيد عن هذا الاستعمال لمعنى التنزيل عند المتقدمين -غير المعاصرين- من العلماء استخدم هذا المصطلح مراداً به نقل المعنى الشرعي. والمراد من النص التشريعي من المفهوم التجريدي إلى الواقع العملي، فهو بهذا المعنى مرحلة تالية لمرحلة تفهم النص واستنتاج معناه، ثم إخضاع الواقع لحكم النص وتطبيق معناه عليه.

ومن التعريفات التي ننقلها في هذا السياق تعريف الدكتور عبد المجيد النجار: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثيلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الناس في الواقع".⁹

ثانياً/ مصطلح المقاصد:

1- تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً ومقصداً من باب ضرب. ولهذا الفعل عدة معان في اللغة: -الاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء والتوجه نحوه: تقول: قصده وقصد له وقصد إليه، إذا أَمَّه.

-استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ سَأَلَ لَهْدُكُمْ

أَجْمَعُونَ﴾ [النحل:9]

قال ابن جرير: "والسبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"

-العدل والتوسط وعدم الإفراط: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19] وأليق هذه المعاني وأقربها مناسبة للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول: الأَمُّ والاعتماد وإتيان الشيء، مع أن المعنى الثاني والثالث لا يخرجان أيضاً عن المعنى الاصطلاحي.

2- تعريف المقاصد اصطلاحاً: إن المتأمل في أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين المهتمين بالدراسات المقاصدية يجدها لا تكاد تخرج في مجملها عن تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله تعالى مع تغيير بسيط وتعديل طفيف في العبارة هنا أو هناك. وإلا من حيث الجملة، فإن تعريف الشيخين يعتبر أساساً لهذه المحاولات في تعريف المقاصد. ومن هذه التعريفات:

* تعريف الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽¹⁰⁾

⁹ في فقه التدين فهما وتنزيلاً. 15/2

¹⁰ نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص 07

ثالثاً/ مفهوم التنزيل المقاصدي: بعد ما تبين لنا حقيقة مدلول مصطلح اللفظين، التنزيل والمقاصد، نأتي على محاولة تعريف المصطلح المركب منهما، فأقول: إن مبنى المقاصد على اختيار المصالح إبقاء وتحصيلاً وعلى المفاسد درءاً ودفعاً. ولأن المصالح لها أثر في تحديد المعنى وضبطه، باعتبارها القبلة التي توجهت إليها إرادة الشارع، لذا لا بد من ظهور أثرها في عمليتي الفهم والاستنباط كمرحلة أولى، ومرحلة التنزيل والتطبيق كمرحلة ثانية. لهذا يمكن القول في تعريف التنزيل المقاصدي بأنه: "الاجري على المصالح التي رامت الشريعة تحقيقها عند نقل النص الديني أو الحكم الشرعي من مرحلة الفهم والاستنباط إلى مرحلة التطبيق والامتثال".

ومعنى هذا وجوب استحضار النظر المقاصدي المبني على رعاية المصالح والمفاسد في جميع مراحل التعامل مع النص الديني قرأنا وسنة للوصول إلى ملائمة التطبيق والتنزيل لمقاصد الشارع وأغراضه من التشريع. وهذه الملائمة بين المقاصد الشرعية والعملية التنزيلية مما تتأكد معها حاكمية المقاصد القرآنية عند عملية تنزيل الآيات على الواقع والمقاصد النبوية عند عملية تنزيل الأحاديث على الواقع، وهما عند عملية تنزيل المجتهد للأحكام الشرعية على الواقع.

المطلب الثاني: تحرير مفهوم التنزيل عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات

أولاً/ موجز عن الشاطبي وموافقاته:

غني عن البيان التعريف بالإمام الشاطبي وكتاباه العجائب في بابيه، الموافقات. فالشاطبي هو الإمام المحقق العلامة القدوة الحافظ الجليل المجتهد، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي من أعيان المائة الثامنة (ت790هـ). وقد أثنى عليه العلماء ثناء كبيراً يدل على علو كعبه في العلم وتفرد في تحقيق مسائله العقلية والشرعية أصولاً وفروعاً في شتى العلوم. يقول عن نفسه رحمه الله تعالى: "وذلك أني والله الحمد لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلي أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والمكان، وأعطته المنّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء.... إلى أن قال: فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول".¹¹

أما عن كتابه الموافقات فهو فريدة عصره وخريدة مصره، يقول عنه التنبكتي: "جليل

¹¹ الاعتصام 32/1 انظر في ترجمته: نيل الابتهاج للتنبكتي ص 47، الإفادات والإشادات لأبي الأجفان. ص 163 وما بعدها.

القدر جدا لا نظيره يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول.¹²

ومن أحسن ما قيل في بيان منزلة الكتاب، ما قاله محققه عبد الله دراز من اتخاذ هذا الكتاب منارا للمسلمين بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة؛ لكان منه مذبة تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهرة، يتبحرون بأنهم أهل للاجتهاد مع خلوههم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب.¹³

وأستعير من هذا الكلام المحقق من المحقق، أن كتاب الشاطبي الموافقات يعتبر بحق أحد المراجع التي تؤصل لعملية الاجتهاد بمعناه الواسع فهما وتنزيلا. وما عنايته بالمقاصد ووجوب استحضارها في كل مراحل النظر والاجتهاد، إلا تأسيس لأصل الاجتهاد الاستنباطي والتنزيلي، وضبط لقواعده وإحكام لوسائله وآلياته.

ثانيا/ تحرير مفهوم مصطلح التنزيل عند الشاطبي:

لقد سقت فيما سبق بعضا من النصوص الشاطبية التي ورد فيها استعمال المصطلح عند الشاطبي، وبعيدا عن معناه العام الذي يراد به النزول فعلا أو التنزيل بمعنى المنزل مفعولا، فإن المعنى الخاص وهو حمل اللفظ على معناه وترتيب الحكم عليه وتطبيقه في خصوص الواقعة، كان له حضور في فكر الشاطبي واستعماله البياني. وباستقراء موارد استعمال هذا اللفظ (التنزيل) بجمع صيغه الاشتقاقية، يمكننا صياغة رؤية شاملة لهذا المصطلح عند الشاطبي. ولأن المعهود من الإمام الشاطبي تركيزه على التأصيل وضبط المصطلحات بدقة بأسلوب التقعيد، فسأحاول ضبط هذا المصطلح من خلال الموافقات تأصيلا وتقعيدا.

1- مرتبة التنزيل ضمن مراتب النظر الشرعي: المتتبع لكلام الشاطبي ضمن منظومة القواعد التي وضعها للتعامل مع النص، يدرك أن مرتبة التنزيل تلي مرتبة استيعاب مدلول النص وتعقل معانيه. فالجهد الذي يبذله الناظر في النصوص الشرعية، منزل أولا في الوقوف على كافة طرق الدلالة على المعاني والأحكام، وتحديد مراد الشارع منه خصوصا إذا كان النص غير مستقل بإفادة المعنى بنفسه، بل بالقرائن المحتفة والأمارات المحيطة بالنص، مع ملاحظة السياق العام لهذه النصوص وأحوال الخطاب من جهة الخطاب نفسه أو المخاطب أو المخاطب. وقد أشار إلى جملة من أدوات الفهم المعينة على معرفة مراد الله تعالى كعلوم العربية وعلم القراءات والناسخ والمنسوخ، وقواعد الأصول وما أشبهها.¹⁴

¹² نيل الابتهاج للتنبكي ص 48

¹³ مقدمة الموافقات. ص 11

¹⁴ الموافقات 198/4

ومن أقوال الشاطبي في هذا: "يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه."¹⁵

ويقول أيضا: "فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم."¹⁶

ومن العناية باللفظ باعتباره وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، يقول: "فاللزام الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبنى الخطاب ابتداء، وكثيرا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتبس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستهم على الملتبس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق، والله الوافي برحمته."¹⁷

وما هذا الاحتفاء من الشاطبي بمرحلة الفهم لألفاظ الشارع وتعقل معانيها، إلا توفيرا لضمانة أساسية يسلم معها التنزيل لهذه المعاني على الوقائع المختلفة، بحيث يكون منسجما مع مراد الشارع وقصده من التشريع، وهذا ما يوضحه كلامه السابق.

ويشير في موضع آخر إلى أن مرحلة التنزيل تأتي عقب التحقق من المناط الذي علق به الحكم، وهو المعروف بتحقيق المناط، فيقول: "فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلى على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية، والمسألة ظاهرة في الشرعيات."¹⁸

ولأن التنزيل مرتبط بفعل المكلف ويراد به حكم الشرع على فعل المكلف في الواقع أو في الخارج، يقول رحمه الله تعالى: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك."¹⁹

2-العوامل المؤثرة في عملية التنزيل: عرض الشاطبي لبيان ما يؤثر في تباين نتائج عملية التنزيل، وهي عوامل راجعة إلى اختلاف محل الأحكام وظروف الواقع وملابساته.²⁰ فاختلاف محل الحكم يلزم منه اختلاف الأحكام من محل لآخر.

¹⁵ المرجع السابق 136/2

¹⁶ المرجع نفسه 138/2

¹⁷ المرجع نفسه 140/2

¹⁸ المرجع نفسه 233/3

¹⁹ المرجع نفسه 17/5

²⁰ سترجن الحديث عن الواقع وظروفه وملابساته وأثره في عملية التنزيل في المبحث الموالي.

والمقاصد التي تبني عليها الأحكام لا يجزم بتحقيقها في كل واقعة، وعليه فإن الحكم يختلف بحسب تحقيق المصلحة من عدمها، وتكون النتيجة اختلاف نتائج التنزيل والتطبيق من محل لآخر. ومن مظاهر الاختلاف في محالّ الأحكام وأحوالها، الاختلاف بين الجزئية والكلية. يقول رحمه الله تعالى: "فيقال في الفرض: إنه يختلف بحسب الكل والجزء، كما تقدم بيانه أول الفصل. وهكذا القول في الممنوعات: إنها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عدت في الحكم في مرتبة واحدة وقتاً ما، أو في حالة ما؛ فلا تكون كذلك في أحوال أخرى، بل يختلف الحكم فيها، كالكذب من غير عذر، وسائر الصفات مع المداومة عليها".²¹

ومن الأمثلة التي صرحها الشاطبي: "كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح"²²

وقد أصّل الشاطبي لوجهة نظره هذه بحديث معاذ، وفيه: "...لا تبشروهم فيتكلوا..." منها إلى أن الاختلاف في الأحكام يترتب عن الاختلاف في المحالّ، مما يجدر الانتباه إليه وملاحظته في عملية التنزيل.

والخلاصة أن رؤية الشاطبي لعملية التنزيل تركز أولاً على مرحلة قبلية لفهم النص وإدراك معانيه، وهي مرحلة ابتدائية قبل الشروع في عملية التنزيل، ثم مرحلة بعد هذه المرحلة في مراعاة أحوال الأحكام واختلاف محالها والعوامل المؤثرة فيها لسلامة التنزيل وصحة نتائجه بحيث تتوافق مع مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالقرآن وأهمية استحضار البعد المقاصدي

في تنزيل الآيات

إن محاولة التأسيس والتأصيل لمنهج التنزيل المقاصدي لآيات القرآن، يحتم علينا الكشف عن طبيعة العلاقة بين المقاصد والقرآن. ذلك لأن الذي قرره أئمة الاجتهاد ومنهم الشاطبي، أن رتبة الاجتهاد -سواء كان اجتهداً استنباطياً أو تنزيلياً- لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.²³

وهذا ما يؤكد أهمية استحضار المقاصد عند عملية تنزيل الآيات. وهذا ما سوف يتولى

²¹ المرجع السابق 215/1

²² المرجع نفسه 209/1

²³ المرجع نفسه 42/5

هذا المبحث تفصيله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالقرآن

إنه لغني عن البيان أن نسهب في الكشف عن طبيعة الصلة بين المقاصد والقرآن، لأن كتاب المقاصد الأول بكل جدارة وامتنياز هو القرآن الكريم. وقد حوى من ضمن ما حواه، الحديث عن المقاصد عامها وخاصها وجزئها، ضرورها وحاجيها وتحسينيه، الكليات الخمس ومقاصدها ووسائلها... إلى مباحث كثيرة المصدر الأول في التأصيل لها هو القرآن. بل الذي قرره الغزالي وقبله الجويني ومن سار على ركبهم في الحديث عن المقاصد، يؤكدون أن القرآن هو المصدر التشريعي الأول للتأصيل للمقاصد أولاً، والطريق الأول ثانياً للكشف عن مقاصد الشارع.

وعن أصالة القرآن في تضمن المقاصد على اختلافها باعتباره الرافد الأول للبحث في المقاصد، يقول الشاطبي: "القرآن كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللاحق بأهلها، أن يتخذ سميته وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغيه، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعي الأول".²⁴

ويؤكد الشيخ ابن باديس رحمه الله تعالى ما قرره الشاطبي من اشتمال القرآن على المقاصد في كمالها وتمامها، فيقول: "فيه من علم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وبسط أسباب الخير والشر والسعادة والشقاوة في الدنيا والأخرى. وعلم النفوس وأحوالها، وأصول الأخلاق والأحكام. وكليات السياسة والتشريع. وحقائق الحياة في العمران والاجتماع. ونظم الكون المبنية على الرحمة والقوة، والعدل والإحسان.. إلى ما تقصر عن عده الألسنة وتعجز عن الإحاطة به الأفهام".²⁵

وما أكثر الآيات التي ورد فيها التعليل للأحكام بأدوات شتى للتعليل، لام التعليل (لام كي) الوصف المقترن بالفاء أو إن أو أن، المصدر المؤول المنصوب، وغيرها من الأدوات التعليلية للكشف عن حكمة النص والغاية من تشريعه، حتى إن ابن القيم ذكر أنها تتجاوز في القرآن الألف موضع بل أكثر من ذلك".²⁶

²⁴ المرجع السابق 144/4

²⁵ تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير). ص 32

²⁶ إعلام الموقعين 3/3

لذا فإننا نقول: إن الارتباط بين المقاصد والقرآن وثيق والعلاقة بينهما علاقة عضوية لا تقبل فكاً ولا فراقاً، ومحاولة الفصل بينهما كمحاولة فصل رأس عن جسده، فهل تتصور معه حياة. والقرآن رأس والمقاصد جسد. وأقرب شيء إلى تفهم مقصود الشارع هو كلامه. يقول الشاطبي: "والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهم مقصود الشارع من كل شيء".²⁷ ويقول: "ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية".²⁸

وكما أن المقاصد لا يقوم سوقها إلا بالعناية بالقرآن والرجوع إليه، فإن فهم القرآن وتفسير آياته لا يستغني هو الآخر عن المقاصد. ولذا فإنه يتعين على المفسر إذا عدم تفسيراً لآية في كتاب الله أو حديثاً في سنة رسول الله ﷺ أو أثراً من أقوال الصحابة، اجتهد في تفسير النص وفهمه مع التزامه بعدم الخروج عن إطار مقاصد الشريعة ليكون منسجماً ومتماشياً معها.²⁹ ومن التأكيد على ضرورة مراعاة المقاصد في تفسير اللفظ المحتمل في القرآن، أن نجعل التفسير الموافق لمقاصد الشرع أرجح من التفسير الآخر غير الموافق.³⁰

ومواطن الخلل والزلل في فهم القرآن وكذا السنة راجعة بالأساس إلى عدم الإدراك لمقاصد الشريعة. وكثير من أسباب الزغ والضلال واتباع الهوى في بعض طوائف أهل البدع شطره الأعظم في هذا الباب كما ذكر الشاطبي، حيث يقول: "ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث 3 أصل ابتداعها اتباع أهوائها، دون توخي مقاصد الشرع".³¹

وبهذا البيان تظهر لنا الصلة الوثيقة بين المقاصد والقرآن ولازميتها للفهم السليم لآياته وتنزيلها السديد في الواقع. وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أهمية البعد المقاصدي في عملية التنزيل

إن استحضار البعد المقاصدي لضبط عملية التنزيل تقويمها لضمان نتائج سليمة تتوافق مع إرادة الشارع الحكيم، لا تقل أهمية عن استحضار المقاصد في عملية تفهم النص وتعقل معناه. وقد سبق وأن ذكرت أن سلامة عملية الاجتهاد بنوعيه، يبدأ من مرحلة الفهم وينتهي بمرحلة الإسقاط والتنزيل. وفي كل مرحلة لا يمكن الاستغناء بحال عن استدعاء المقاصد واستحضارها، لأن سلامة الفهم والتنزيل معا لا يتأتى بدون أعمال للمقاصد وإلا كان التنزيل آلياً مجرداً لا يمت إلى مراد الشارع ولا إلى قصده من التشريع أي صلة.

فالإطار المرجعي الأول الذي ينبغي أن يكون شاملاً لعملية التنزيل، هو الإطار المقاصدي

²⁷ الموافقات 3/32

²⁸ الموافقات 3/125

²⁹ علل الفاسي. مقاصد الشريعة ومكارمها. ص 87-88

³⁰ اليوبي. المقاصد وعلاقتها بالأدلة. ص 489

³¹ الموافقات 2/299

أو بمعنى آخر، عملية التنزيل يجب أن تتم ضمن الكليات المقاصدية القرآنية، لأن معظم مقاصد القرآن كما صرح العزرحم الله تعالى: "الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المقاصد وأسبابها".³²

وأحد الأغراض السامية لعملية تنزيل الآيات على الواقع، المحافظة على مصالح العباد والخلق، وهو الأساس الذي تبنى عليه مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالقرآن الذي وصفه الله بالهدى والنور والشفاء والرحمة، كانت تنزل آياته حاملة معها هذه المنافع والمصالح، وهكذا يجب أن تستحضر هذه المعاني والصفات عند تنزيل آياته على الواقع. يقول ابن باديس رحمه الله تعالى في معرض بيانه عن الحكمة في تنجيم القرآن: "حظنا من العمل بهذه الحكمة (التنجيم): أن نقرأ القرآن ونتفهمه، حتى تكون آياته على طرف ألسنتنا، ومعانيه نصب أعيننا، لنطبق آياته على أحوالنا، ونزلها عليها كما كانت تنزل على الأحوال والوقائع. فإذا حدث مرض قلبي أو اجتماعي طلبنا دواءه في القرآن وطبقناه عليه. وإذا عرضت شبهة أو ورد اعتراض، طلبنا فيه الرد والإبطال. وإذا نزلت نازلة طلبنا فيه حكمها، وهكذا نذهب في تطبيقه وتنزيله على الشؤون والأحوال إلى أقصى حد يمكننا".³³

وأقتبس من كلام ابن باديس في وصفه القرآن بأنه كتاب الدهر ومعجزته الخالدة فلا يستقل بتفسيره إلا الزمن.³⁴

إن القرآن الكريم ليس تراثا أو مكتسبا تاريخيا خصّ بأحكامه ومعانيه من نزلت عليهم آياته، بل هو منهج لا يكشف عن عجائبه إلا الزمن وأطواره، فهو كما روي في وصفه: "لا تنقضي عجائبه".³⁵ ولكل عصر وجيل حظهم منه ونصيبهم من أنواره وهداياته ورحماته كما هي أوصافه، فالقرآن رأس مال متجدد يتعين استثمار نصوصه ومعانيها وجعلها حلا لقضايا الواقع ومشكلاته، وعملية تنزيل آياته على الواقع لون من ألوان استثمار النص القرآني.

غير أن عملية الاستثمار للنص القرآني في حل مشكلات الواقع وتذليل تحدياته، لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا كان هذا الاستثمار دائرا في فلك المقاصد متجها إلى قبلتها، وهذا يمكن الحديث عن ضابطة المقاصد وحاكميتها على عملية التنزيل أو استثمار النص القرآني في واقع الناس.

ثم إن استثمار النص القرآني بحاكمية المقاصد يجد تأصيله في أحد متعلقات الاجتهاد التي ذكرها الشاطبي، وهو التعلق بجانب المعاني، وليست هذه المعاني إلا تعبيرا عن المصالح والمفاسد، وهذه التي يلزم لها العلم بالمقاصد الشرعية. يقول الشاطبي: "الاجتهاد إن تعلق

³² قواعد الأحكام 07/1

³³ تفسير ابن باديس. ص 181

³⁴ المرجع السابق. ص 377

³⁵ البيهقي. شعب الإيمان 324/2 برقم 1933

بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة.³⁶

ثم يستحضر أهمية العلم بالمقاصد فيما يتعلق بالمعاني القرآنية ليكون تنزيلها على الواقع بناء على فهم سليم وإدراك صحيح لها فيما سماه بالاجتهاد القاسي الذي لا يحتاج معه إلى التعلق بالألفاظ ومقتضياتها. وفي التعليل لهذا النوع من الاجتهاد الذي التزم به أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم والبويطي ومحمد بن الحسن من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة، فيقول رحمه الله تعالى: "فإنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بني عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك. وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم، وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كان كذلك؛ لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام."³⁷

وفي خطورة ترك استحضار المقاصد في التعامل مع النص القرآني تنزيلا وتفهما، يقول رحمه الله تعالى: "فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال؛ فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببدائي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية [النساء: 59]."³⁸

إن النتائج السلبية التي تعقب عملية التنزيل المهدرة لمقاصد الشريعة، هي تلك العملية التي تضيع معها مصالح الخلق وتتعطل معها منافعهم أو تتضارب فيما بينهم. فالتعامل مع النص القرآني في حال تجريد معناه، يختلف عنه في حال تنزيله على الواقع. شواهد هذا من النصوص كثيرة جدا، كالنهي عن سب آلهة المشركين، ومع أن سبهم مصلحة وهذا هو المعنى المجرد هنا، غلا أنه عند تنزيل هذا المعنى في أرض الواقع تتدخل المقاصد لضبطه، فلا يكون السب حينئذ مشروعا إذا ترتب عنه تفويت مصلحة أعظم أو لحوق مفسدة أكبر. يقول القرطبي: "فالمحقق قد يكف عنه حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين."³⁹

ومن شواهد السنة على أعمال المقاصد في عملية التنزيل على الواقع، امتناعه عليه

³⁶ الموافقات 124/5

³⁷ المرجع السابق 126/5

³⁸ المرجع السابق 143/5

³⁹ تفسير القرطبي 1/7

السلام عن قتل المرتدين وامتناعه من هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم محتجا بالمقاصد، مقصد حفظ الوحدة واجتماع الكلمة ونقاء صورة الإسلام: "حتى لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه" ومراعاة لحدثة العهد بالإسلام وإشفاقا عليهم من تصرف يصدر منهم يابأه الإسلام وينافيه الإيمان: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية".

وهذا يتبين لنا أن أعمال المقاصد في عملية التنزيل واستحضارها، منهج شرعي أصيل نهضت بحججته النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: آليات ضبط تنزيل الآيات على الواقع وحاكمية المقاصد

إن تحقيق المقصود والمبتغى من عملية تنزيل الآيات على الواقع مرتبط في اعتقادي بأمرين اثنين: أحدهما، سلامة عملية التنزيل نفسها، وذلك يوجب على المفسر أو المؤول أو المنزل -أو من يتعامل مع النص القرآني عموما- الوعي بأهم المرتكزات التي يقوم عليها سلامة عملية التنزيل، وهي بالأساس قواعد ضبط وآليات تقويم لحركة التنزيل أو عملية الاجتهاد التنزيلي. أما الأمر الثاني، فهو التناغم مع روح الإسلام والانسجام مع غاياته وأهدافه على مستوى نتائج عملية التنزيل أو على مستوى آليات عملية التنزيل والمرتكزات التي يقوم عليها، لذا سوف يكون هذا المبحث موزعا على مطلبين:

المطلب الأول: الآليات الضابطة لعملية تنزيل الآيات على الواقع

يعتبر تنزيل الآيات على الواقع منهجا من مناهج التفسير للقرآن وتعميق الصلة به. وإذا كان الخوض في تفسير القرآن يحتاج إلى ضوابط وشروط منها ما يتعلق بالمفسر من حيث أهليته: بتوافر جملة من الشروط الأصلية في كل علم ومنها علم التفسير، المعرفة بقواعد اللغة، ودلالات الألفاظ والمعرفة بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول مما يعين على فهم المراد...⁴⁰

وقد أشار الزركشي في البرهان إلى طائفة من الشروط لمن تصدى لتفسير القرآن تحت فصل سماه: "حاجة المفسر إلى الفهم والتبحر في العلوم".⁴¹

وكذلك عملية تنزيل الآيات على الواقع باعتبارها مظهرا من مظاهر التفسير، تحتاج هي الأخرى إلى توافر جملة من الضوابط والمواصفات في عملية التنزيل وفي القائمة بالتنزيل. ولما كانت عملية تنزيل النص القرآني على الواقع مرحلة تالية للفهم الصحيح والوقوف على المعنى السليم للآية، فإن ما يشترط في المفسر المتصدي لعملية التنزيل يشترط في المنزل المتصدي لعملية التنزيل. ويزاد عليه جملة من الضوابط التي يجب التزامها في عملية التنزيل جمعا بين الفهم السليم والتطبيق الصحيح للآية والاستفادة منه في الواقع.

⁴⁰ محمد حسين الذهبي. التفسير والمفسرون. 45/1

⁴¹ البرهان في علوم القرآن 153/2

أولاً/ فهم الواقع محل التنزيل:

فهم الواقع أو فقه الواقع كما اصطلح عليه، من أهم اللوازم المعرفية عند التعامل مع النص الديني. وقد اتفقت كلمة العلماء-بتتبع بسيط- قديما وحديثا على اشتراط الناظر في النصوص والمستنبط منها أن يفقه واقع الناس، أي أن يكون ملماً بحال العصر وأحوال أهله زمانا ومكانا، عادات وأعراف، حوادث ونوازل، الخ.

وقد نقل ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين شرط الفقه بالواقع من شروط المفتي في كلام أحمد في قوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال الخامسة معرفة الناس".⁴²

وبتقرير واف علق ابن القيم على هذا الشرط بقوله: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور وهو لجهل بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه".⁴³

فأنت تلاحظ أن ابن القيم ربط بين الصلاح والفساد من جهة وبين الواقع معرفة به وجهلا، بل اعتبر الجهل بالواقع قلبا للحقائق كلها جعل المحق مبطلا والمبطل محقا والظالم مظلوما والمظلوم ظلما.

بل اعتبر الفقه بالواقع أحد نوعي الفهم التي لا يتمكن الحاكم والمستفتي من الحكم بالحق إلا بهما، فقال رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر".⁴⁴

إن عملية التبصير بواقع الناس ومعرفة أحوالهم وأحوال زمانهم ومكانهم، تتيح للمتعامل

⁴² 199/4

⁴³ المرجع نفسه 205/4

⁴⁴ الموافقات 88/1

مع النص الشرعي-فهما وتنزيلا- رصيذا معرفيا وأساسا عمليا يمكنه من المحافظة على مصالحهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ولهذا يمكن عدّ فقه الواقع أساس مرجعيا في عملية تنزيل الآيات على الواقع، لأنه إذا كان الثابت أن هذه الشريعة جاءت لمصالح العباد في الدارين وأن الغاية من النص الشرعي تحقيق هذه المقاصد، فإن تحقيقها على مستوى الفهم كما هو على مستوى التطبيق.

وإمامنا الشاطبي في كتابه الموافقات أشاد بهذا النوع من أنواع الفقه وأشار إليه في مواضع من كتابه الموافقات باعتباره أحد أهم المراكز التي تقوم عليها نظريته المقاصدية. يقول رحمه الله تعالى: "إن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين" ويقول: "معرفة عادات العرب في أحوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل" ويقول: "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها".⁴⁵

ومن مجموع كلامه هذا، يمكن أن نقول: إن الشاطبي يعتبر فقه الواقع مجموعا من ثلاثة عناصر مهمة في التنزيل: الحكم، والمكلف، والواقع، وهي عناصر من شأنها أن تمثل ضمانا مهمة لتحقيق مقاصد الشريعة. ويمكن في ضوء هذه النقول أن نقرر أن فقه الواقع أساس متين لعملية التنزيل، فهو الحلقة الوسطى الجامعة بين حلقة فهم النص واستيعابه وحلقة تطبيقه وتنزيله، لأنه لا يوجد نص ينزل على مكلف مجرد عن واقعه.

لأنه لا يوجد نص ينزل على مكلف مجرد عن واقعه، والشاطبي يسمي هذا العمل الاجتهادي المبني على فقه الواقعة وتبصر أحوال الناس وعاداتهم في تحقق المناط. وقد قال فيه: "لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة".⁴⁶

وقد ذكر الشاطبي جملة من المواضع التي قرر فيها اقتضاء تعيين المناط أخذ الدليل وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، ومنها على سبيل الحصر تنزيل النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24] على حالة الصلاة لما دعا أبا ذر ولم يجبه اشتغالا منه بالصلاة واعتمادا منه رضي الله عنه على قوله عليه السلام: "إن في الصلاة لشغلا"⁴⁷ وظنا منه أن نازلته المعينة لا يتناولها معنى الآية لهذا قال عليه السلام: "ما منعك أن تجيب

⁴⁵ الموافقات

⁴⁶ الموافقات 63/4 وانظر في هذه الجزئية عبد المجيد النجار. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل. ص 120 وما بعدها.

⁴⁷ ين الترمذي 233/2 برقم 390

إذ دعوتك وقد جاء فيما نزل علي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]⁴⁸

وأختم هذا البيان بقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم."⁴⁹

ثانيا/ تفعيل قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تحدث صاحب كتاب تنزيل الآيات على الواقع عبد العزيز الضامر عن علاقة هذه القاعدة بعملية تنزيل الآيات على الواقع، وذكر أن هذه القاعدة من القواعد الصريحة والواضحة التي استدلل بها المفسرون على قضية تنزيل الآيات على الواقع، ومن أصرح الأدلة التي ذكرها قوله عليه السلام في الرجل الذي أصاب من امرأة قبله فأتي النبي عليه السلام فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [مود: 114]... فقال الرجل: يا رسول الله هذا لي خاصة؟ قال: بل لجميع أمتي.⁵⁰

ولا أود التطرق في هذا المقام إلى كلام الأصوليين حول هذه القاعدة ومدى الاعتبار لها. وإن كان جمهور الأصوليين على القول بمقتضاها وإلغاء خصوصية السبب محل النزول أو الورود للنص الشرعي.

لكن ما هو واقع هذه القاعدة هند الشاطبي، وكيف يمكن الاستفادة منها واستثمارها في عملية التنزيل؟

لقد قرر الشاطبي تبعا لجمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أنه أشار على مسألة مهمة في هذه القاعدة في جزئها المتعلق باللفظ، وهو أن العموم المعتبر في اللفظ من حيث إفراده وإن عارضه السياق فالمقصود من اللفظ، اللفظ الإفرادي.

وقد ذكر جملة من الأمثلة: منها استدلال عمر بن الخطاب في اتخاذ الخشن من الطعام ولبسه المرقع من الثياب في خلافته بقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَذُّبُكُمْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الحاقف: 20] فنزل الآية على مقتضى

⁴⁸ الموافقات 299/3

⁴⁹ القرضاوي: الدكتور يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط3، الكويت، دار القلم، ص153.

⁵⁰ الضامر. تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين. ص17

حاله مع أن السياق يقتضي أنها نزلت في الكفار بقرينة عذاب الهون الذي لا يليق بالمؤمنين. وإن كان لعمر عليه السلام أصل في الاستدلال به لما قال للنبي: ادع الله أن يوسع على أمتك كما وسع على فارس والروم. فاستوى جالسا فقال: أو في شك يا ابن الخطاب أولئك عجبت لهم طبيائهم في حياتهم الدنيا.⁵¹

ومن الأمثلة، استدلال معاوية وتنزيل قوله تعالى: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينته" على مقتضى حديث الثلاثة الذي هم أول من تسعربهم النار يوم القيامة، مع أن سياق الآية محل التنزيل في الكفار بقرينة قوله تعالى: "أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار."⁵²

ومن القيود المهمة التي وردت في كلام الشاطبي أثناء حديثه عن العموم وأثره والتي تصلح قيودا للعمل بالعموم المعتبر في هذه القاعدة: "ملاحظة انتشار العموم في أبواب الشريعة وتكرره في مواطن كثيرة بحسب الحاجة إليها. ومن الأمثلة التي ذكرها عموم رفع الحرج الذي جاءت به النصوص الكثيرة، ولهذا اعتبره علماء الملة أصلا مطردا أو عموما مرجوعا إليه من غير استثناء، ومثله تنزيل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ على موارده ومطانه."⁵³

وذكر قصة ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ حيث نقل سبب نزول هذه الآية لما دعا النبي على قريش بسنين كسني يوسف.. يقول الشاطبي: "وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب؛ لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات."⁵⁴

رابعا/ اعتبار المآل عند عملية التنزيل

من أهم المرتكزات التي يقوم عليها سلامة عملية التنزيل للآيات، النظر إلى مآلات هذا التنزيل ونتائجه في الواقع. وقد عدَّ الشاطبي قاعدة اعتبار المآل من القواعد العظام الحاكمة والضابطة لعملية التنزيل يقول رحمه الله تعالى: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ."⁵⁵

وقبل الحكم على الشخص وتنزيل النص على الواقعة أو الحالة لا بد من النظر إلى ما

⁵¹ الموافقات 282/3

⁵² نفس المرجع والموضع

⁵³ الموافقات 307/3

⁵⁴ المرجع السابق 152/4

⁵⁵ المرجع السابق 177/5

يؤول إليه الحكم. فقد يستجمع الفعل جميع الشرائط والأسباب وتنتفي كل الموانع، إلا أن تنزيل النص عليه متوقف على مآله، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك."⁵⁶

وقد ذكر الشاطبي أول دليل واقواها على اعتبار أصل المآل، وهو انبناء التكليف الشرعية على رعاية المصالح واعتبار المآل مراعاة لهذا النظر المصلي وتطبيق له. يقول الشاطبي: "وقد منع الله أشياء من الجائزات لإفضائها إلى المنوع: كقوله: ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ [البقرة: 104]. وقوله: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية [الأنعام: 108]. وأشبه ذلك."⁵⁷

وقد ذكر جملة من الأمثلة في أهمية اعتبار هذا الأصل في التعامل مع النص الشرعي.

المطلب الثاني: حاكمية المقاصد في عملية التنزيل

إضافة على ما سبق بيانه عن أهمية استحضار المقاصد في التعامل مع النص الشرعي وفضلا عن العلاقة الوطيدة بين المقاصد والنص، فيجب أن نلاحظ أن المقاصد ليست معان خارجة عن نصوص الوحي ليتها الأمر من إدراكا من جهة أخرى غير جهة النصوص كما قال النجار.⁵⁸

بل المقاصد محمولة في النصوص، فكل نص شرعي يمثل مقصدا شرعيا يتحقق بامتثال هذا النص أمرا ونهيا فالتشريع كما قال الدريني في مناهجه: "مقاصد وسائلها الأحكام."⁵⁹

وفي عملية تنزيل الآيات على الواقع تظهر أهمية استحضار المقاصد من خلال بعض من الأصول والضوابط.

أولا/ البعد عن حرفية النصوص والجمود على ظواهرها

إن من أهم مظاهر الصلة بالنص القرآني، بيان أثره في الواقع أو ربطه بواقع الناس، ذلك لأن النصوص الشرعية ليست حروفا جامدة، بل تحمل معها معان ومقاصد. وكل نص ديني تعبير عن مقصد شرعي، والهداية التي وُصف بها القرآن وجعلها منة على الناس بإنزال

⁵⁶ المرجع السابق 177/5

⁵⁷ المرجع السابق 287/5

⁵⁸ خلافة الإنسان. ص 93

⁵⁹ المناهج الأصولية. ص 27

القرآن، لا يمكن أن تتحقق في ظل الجمود على اللفظ دون تحريك الواقع بحركة القرآن والسنة. وقد قرر القرافي هذا المعنى بوضوح في قوله: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".⁶⁰

ودور التنزيل يرتبط بالأساس بالوصل بين الوحي والواقع، ولن يتحقق المراد منه على اللفظ وتمسك بحرفيته. وقد ذكر الشاطبي أمثلة في النعي على الجامدين على ألفاظ النصوص المضيعين لحقائقها ومعانيها.

"ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالا؛ لأن الله قال: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: 3]، فلم يحرم شيئا غير لحمه، ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس".⁶¹

"ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: 3]، ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع".⁶²

ثانيا/ اعتبار خصوصية الحالات وعوارضها الضرورية والحاجية

فالظروف الخاصة التي تحيط بالواقعة، من المرتكزات الأساسية في سلامة التنزيل القرآني، لأن اعتبار العموم في النصوص القرآنية بإطلاق قد يوقع في الحرج والمشقة ما لم يقيد بالظرف الخاص للواقعة محل التنزيل. وقد جاء في القرآن ما يؤكد اعتبار الخصوصية أثناء التنزيل.

فحالة الاضطراب غير حالة الاختيار والحكم يختلف من حالة إلى أخرى. فالنطق بكلمة الكفر، كفر لكن عند الإكراه تنتفي المؤاخدة بالكفر وحكمه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

وقد ألمح الشاطبي إلى هذا المعنى معتبرا أن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جار على استقامة، يقول رحمه الله تعالى: "لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق، وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة، حتى تقيد بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح، وفي ضمنه تدخل أحكام

⁶⁰ الفروق 321/1

⁶¹ الموافقات 128/4

⁶² الموافقات 277/4

الرخص، إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا⁶³ فرق إذن بين الحكم المجرد والحكم المنزل، وهذا ما يظهر في قواعد فقهية ومقاصدية كثيرة ذكرها العلماء.

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة" المشقة تجلب التيسير".

والإمام الشاطبي وهو يتحدث عن النوع الثاني من مقاصد الشارع، وهو كون هذه الشريعة أمية، علل هذه الأمية بأنها الموافقة لأحوال المنزل عليهم، ذلك لتنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم.⁶⁴

ثالثا/ ترك التكلف والتعمق

من الشروط الأساسية في التعامل مع النص القرآني ترك التكلف والتعسف، وقد نقل ابن عاشور في التفسير كلاما عن شرف الدين الطيبي في شرح الكشاف في سورة الشعراء: "شرط التفسير الصحيح أن يكون مطابقا للفظ من حيث الاستعمال سليما من التكلف عريا من التعسف."⁶⁵

بل إن من سمات الراسخ في العلم أن يكون بعيدا عن التكلف وعن التعتن والتكلف تعاطي ما فيه كلفة ومشقة من دون حاجة إلى ذلك سواء كان ذلك فعلا أو قول. والنصوص في التحذير عن التكلف والنهي عن التعمق كثير جدا، وهذا ما يؤكد الأصل العام في انبناء الشريعة عليه وهو رعيها للمصالح. وقد ساق الشاطبي في مواضع من الموافقات عددا من النصوص والمسائل في النهي عن التكلف.⁶⁶

وربط رحمه الله تعالى بين التشديد والتكلف المنهي عنه وبين مقصد الشارع من مشروعية الرخص، إذ قصده فيها الرفق بالمكلف من تحمل المشاق.⁶⁷

ويقرر الشاطبي خروج التكلف والتعمق عن طريقة السلف أصحاب الرسوخ في العلم في استدلالهم وتعاملهم على النصوص فيقول رحمه الله تعالى: "وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لكن من غير ترتيب متكلف، ولا نظم مؤلف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملمس، هذا وإن كان راجعا إلى نظم الأقدمين في

⁶³ المرجع السابق/1/159

⁶⁴ تعليق المحقق على كلام الشاطبي/2/109

⁶⁵ التحرير والتنوير/1/30

⁶⁶ الموافقات/4/316

⁶⁷ الموافقات/1/341

التحصيل؛ فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.⁶⁸ ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي في التكلف في تنزيل الآيات على الواقع، ما أورده عن أبي بكر الشبلي الصوفي إذا لبس شيئاً خرق فيه موضعاً فقال له ابن مجاهد: أين في العلم إفساد ما ينتفع به؟ فقال: ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ [ص: 33].⁶⁹ ولا نطيل في سرد الأدلة والنصوص في تقرير هذا الأصل في العامل مع نصوص الشريعة فهما وتنزيلاً، لأنه من الأصول المقطوع بها في الشريعة، فإن القصد من النهي عن التكلف رفع الحرج في هذه الأمة، وقد بلغت أدلته مبلغ القطع كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].⁷⁰

الخاتمة

- يعتبر تنزيل الآيات على الواقع منهجاً من مناهج تفسير القرآن وتعميق الصلة بما جعله الله هداية وشفاء للناس.
- تشكّل مفهوم التنزيل عند الشاطبي باعتبار التنزيل مرتبة تلي استيعاب مدلول النص وتعقل معانيه ضمن منظومة القواعد التي وضعها للتعامل مع النص الديني.
- تعتبر المقاصد القرآنية مرجعية ضابطة لحركة الاجتهاد استنباطاً وتنزيلاً، وعلى ضوءها يرتسم الإطار الكلي وتحدد المرجعية العليا الحاكمة على كل عمل يتصل بالشريعة بما فيها العملية التنزيلية.
- من أهم إنجازات الشاطبي في الموافقات عمله على تجلية ضرورة العلم بالمقاصد لسلامة التنزيل بعيداً عن التنزيل الآلي والميكانيكي (الحرفي الظاهري) للآيات والنصوص.
- التنزيل الآلي للآيات فُرغ منه العلم بالواقع، والعلم بالمقاصد واعتبار المآلات.
- التنزيل عمل اجتهادي يركز بالأساس على علم بأحكام الوحي ومقاصده، وإجرائها على واقع السلوك الإنساني لممارسة الاجتهاد التنزيلي.
- ترجع العوامل المؤثرة في عملية التنزيل في عرض الشاطبي إلى اختلاف محل الأحكام وظروف الواقع وملابساته.
- يحتاج فقه التنزيل إلى ضوابط حاكمة على عمل المجتهد على مستوى الفقهاء والتصور، وعلى مستوى التطبيق والامتنال.
- ما يشترط في المفسر المتصدي لعملية التنزيل يشترط في المنزل المتصدي لعملية

⁶⁸ الموافقات 71/1

⁶⁹ الموافقات 196/4

⁷⁰ انظر الموافقات 341/1

التنزيل، ويزاد عليه جملة من الضوابط التي يجب التزامها في عملية التنزيل جمعاً بين الفهم السليم والتطبيق الصحيح للآية في الواقع. ويأتي في مقدمتها الفقه بمحل التنزيل والعناية مآلاته.

- استثمار النص القرآني بحاكمية المقاصد يجد تأصيله في أحد متعلقات الاجتهاد التي ذكرها الشاطبي، وهو التعلق بجانب المعاني، وليست هذه المعاني إلا تعبيراً عن المصالح والمفاسد.

- عملية التنزيل يجب أن تتم ضمن الكليات المقاصدية القرآنية، لأن معظم مقاصد القرآن أمر باكتساب المصالح وأسبابها وزجر عن اكتساب المقاصد وأسبابها.

- تظهر حاكمية المقاصد في عملية التنزيل في البعد عن حرفية النصوص والجمود على ظواهرها، واعتبار خصوصية الحالات وعوارضها الضرورية والحاجية، والبعد عن التكلف.

ومما يرى الباحث أهمية التوصية به: العمل على إنجاز الأطاريح العلمية والبحوث الأكاديمية في فن تنزيل الآيات على الواقع تحت حاكمية المقاصد وضابطة الفقه بالواقع، تحقيقاً للمصالح التي اشتملت عليها الآيات محل التنزيل.

-فتح تخصص على مستوى الكليات والأقسام المعنية لدراسة ما يتعلق بفن التنزيل مضمونا وآليات باعتباره مبحثاً قوي الصلة بمباحث علوم القرآن.

-إقامة دورات علمية للتعريف بالعملية التنزيلية للآيات على الواقع.

فهرس المراجع

- إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1417هـ). *الموافقات*. السعودية: دار ابن عفا.
- أحمد بابا التنيكتي. (2000 م). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. ليبيا. ط3: دار الكاتب.
- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. (أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي). *الفروق*. 1418هـ: دار الكتب العلمية.
- النجار، ع. (1420). هـ. *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل*. الولايات المتحدة الأمريكية. ط3: المعهد العالمي للفكر الإنساني .
- عبد الحميد محمد بن باديس. (1416هـ). *في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير*. بيروت- لبنان ط1: دار الكتب العلمية .
- عبد العزيز الضامر. (1428هـ). *تنزيل الآيات علة الواقع عند المفسرين*. دبي ط1: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (بلا تاريخ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

- مجمد حسين ذهبي. (بلا تاريخ). *التفسير والمفسرون*. القاهرة: مكتبة وهبة.
- محمد الطاهر بن عاشور. (1984 هـ). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1973). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الجيل .
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (1391 هـ). *البرهان في علوم القرآن*. بيروت: دار المعرفة .
- محمد سعد اليوبي. (1418 هـ). *مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة*. السعودية. ط1: دار الهجرة.
- يوسف القرضاوي: الدكتور ،. (بلا تاريخ). *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار القلم.